

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠٨ م ،
الموافق الخامس من المحرم سنة ١٤٢٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البجيرى وعدلى محمود منصور
وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف .
وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٢٧
قضائية «دستورية».

المقامة من

شركة الدلتا لخليج الأقطان .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٤ - السيد وزير العدل .
- ٥ - السيد / عبدالعزیز عواض عبدالعزیز المحامى .
- ٦ - الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج .

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من يناير سنة ٢٠٠٥ أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبة الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في فقرتها الأولى من تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي وسقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر تنفيذاً لهذا النص التشريعي ، وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧٢) من القانون ذاته من صدور قرار اللجنة بأغلبية الآراء .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث قررت المحكمة بجلستها المنعقدة في ١٣/٥/٢٠٠٧ إعادة لها هيئة المفوضين لبحث دستورية نص المادتين (٧١) و(٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في ضوء التعديل الذي أدخل عليهما بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ ، فأعدت الهيئة تقريراً تكميلياً ضمنته رأيها ، وقررت المحكمة إصدار حكمها في الدعوى بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٠ عمال كلى جنوب القاهرة ضد الشركة المدعية وفي مواجهة الشركة المدعى عليها الأخيرة بطلب القضاء بأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر له وفقاً للأجر الأساسي المحدد لدرجته الوظيفية وما طرأ عليه من زيادات إعمالاً لحكم المادة (٣٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة وذلك اعتباراً من ١/٧/١٩٩٥ مع تعويضه بمبلغ خمسين ألف جنيه . وإثر صدور قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحيلت الدعوى إلى اللجنة الخامسة المشكلة وفقاً لحكم المادة (٧١) منه وقيدت برقم ٢٧٦٩ لسنة ٢٠٠٣ . وبجلسة ٢٠/٥/٢٠٠٤ قضت تلك اللجنة بأحقيته في طلباته

وتعريضه بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وإذ لم ترتض الشركة المدعية هذا القضاء ، فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٩٢٣ لسنة ١٢١ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة ، كما أقامت المدعى عليها الخامسة الاستئناف رقم ٩٣٧ لسنة ١٢١ قضائية طعنًا على القضاء ذاته ، وبعد أن ضمت تلك المحكمة الاستئنافيين ليصدر فيهما حكم واحد ، دفع المحاضر عن الشركة المدعية بجلسة ٢٠٠٥/١/١٢ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي وسقوط المادة (٧٢) من القانون ذاته ، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٥/٤/١٤ لإقامة الطعن بعدم الدستورية فأقيمت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن :

" تشكل بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من :

- اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية .
- مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه .
- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم

القاضيان الممثلان فيها

وتختص اللجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها .

وعلى اللجنة أن تفصل في طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله ، وبأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات .

فإذا لم يتم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة (١٢٢) من هذا القانون .
وعلى اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك .
ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فوراً ولو طلب استئنافه .
وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفها تنفيذاً لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي قد يُحكم له به أو من أية مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل .

وإذا ثبت أن فصل العامل كان بسبب نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك .

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانونى المرافعات والإثبات فى المواد المدنية والتجارية " .

وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته على أن :

" يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذى منه رئيسها .

ويكون قرار اللجنة مسبباً ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ، وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة .
ويجوز الطعن فى القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، فإنه مردود ذلك أن الشابت من الاطلاع على محضر الجلسة المودع بأوراق الدعوى الماثلة أن الحاضر عن الشركة المدعية قد دفع أمام محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٥/١/١٢ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى فقرتها الأولى من تشكيل لجان ذات اختصاص قضائى يسقط المادة (٧٢) من القانون ذاته ، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى

لجلسة ٢٠٠٥/٤/١٤ ليقدم الحاضر عن الشركة المدعية دليل الطعن بعدم الدستورية ، وإذ أقيمت الدعوى الماثلة في ٢٠٠٥/١/٣٠ خلال الأجل الذي ضربته محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، فإن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع ، ويتحدد مفهوم هذه المصلحة باجتماع شرطين : أولهما : أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً ، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه .

متى كان ما تقدم ، وكانت الشركة المدعية تبغى من دعواها الموضوعية المطروحة على محكمة الاستئناف إلغاء قرار اللجنة الخماسية الصادر بإجابة المدعى عليه الخامس إلى طلباته ، فمن ثم تضحى لها مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن بعدم دستورية نص المادة (٧١) من قانون العمل الذي نظم تشكيل هذه اللجان على نحو يغلب فيه العنصر الإداري ، وكذلك نص المادة (٧٢) من القانون ذاته والذي أسبغ وصف الأحكام على ما تصدره هذه اللجان من قرارات ، إذ أن الفصل في أمر دستورية هذين النصين - في ضوء المطاعن الدستورية التي وجهتها الشركة المدعية لهما - سيكون له انعكاس على قضاء محكمة الاستئناف في الاستئنافين المقامين أمامها .

وحيث إن التنظيم التشريعي الذي أتى به المشرع في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذي يقضى بإسناد ولاية الفصل في المنازعات العمالية الفردية إلى اللجان المنصوص عليها في المادة (٧١) منه دون غيرها ، وأن ما تصدره هذه اللجان من قرارات تعتبر بمثابة أحكام صادرة عن المحاكم الابتدائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها على ما قضت به المادة (٧٢) من القانون ذاته لم يصبه تعديل جوهري ينال من بنيان هذه اللجان أو من طبيعة ما تصدره من قرارات بالتعديل الذي أدخله المشرع على النصين المطعون عليهما

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ سوى ما ورد بالقانون الأخير بالنص في المادة (٧١) على أن يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها ، وما قضت به المادة (٧٢) من أنه في حال تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيسها ، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى التصدي لهذين النصين معدلين بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ حسماً لأمر دستوريتها ، وبذلك يتحدد نطاق الدعوى الماثلة في نص المادتين (٧١) و(٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلين بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النصين المطعون عليهما مخالفة أحكام المواد ٤٠ و٦٥ و٦٧ و٦٨ و١٦٥ و١٦٨ من الدستور قولاً منها بأن المشرع استحدث بها لجنة ذات تشكيل مزدوج قضائي وغير قضائي وجعل للعنصر الأخير الغلبة في التشكيل ومنحها دون غيرها الاختصاص بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن قانون العمل وأسبغ على قراراتها وصف الأحكام بالرغم من أن ثلاثة من أعضائها لا تتوافر فيهم الحيادة والاستقلال الواجب توافرها في القضاة باعتبارهما ضمانتين لازمتين للفصل في المنازعات فضلاً عن أنه لا يجوز التذرع بطبيعة المنازعة العمالية وما تتطلبه من سرعة الفصل فيها لمخالفة أحكام الدستور التي جعلت ولاية القضاء للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها باعتبار أن القضاة - على ما نص عليه الدستور - مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون كما لا يجوز لأية سلطة التدخل في شئون العدالة.

وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون ، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيادة والاستقلال ، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة ، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة

لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعائهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

وحيث إن من المقرر أن استقلال السلطة القضائية مؤداه أن يكون تقدير كل قاضٍ لوقائع النزاع ، وفهمه لحكم القانون بشأنها ، متحرراً من كل قيد ، أو تأثير ، أو إغواء ، أو وعيد ، أو تدخل ، أو ضغوط أيًا كان نوعها أو مداها أو مصدرها ، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكد استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأن تنبسط ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية .

وحيث إن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وإن كفلتهما المادتان ١٦٥ و١٦٨ من الدستور ، توقيماً لأي تأثير محتمل قد يبيل بالقاضي انحرافاً عن ميزان الحق ، إلا أن الدستور نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون . وهذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط استقلال القاضي ، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة ، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أبدى فيه رأياً ، ومن ثم تكون حيده القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون .

وحيث إن ضمانات المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور بنص المادة (٧٦) منه تعنى أن يكون لكل خصومة قضائية قاضياً - ولو كانت الحقوق المثاره فيها من طبيعة مدنية - وأن تقوم على الفصل فيها محكمة مستقلة ومحايده ينشئها القانون ، يتمكن الخصم في إظهارها من إيضاح دعواه ، وعرض آرائها والرد على ما يعارضها من أقوال غرمانه أو حججهم على ضوء فرص يتكافئون فيها جميعاً ، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها ، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملاً محدداً للعدالة مفهوماً تقديمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه مباشرته على فئة دون أخرى ، أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها ، كما أن هذا الحق باعتباره من الحقوق العامة التى كفل الدستور بنص المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فيها ، لا يجوز حرمان طائفة منهم من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام منازعة فى حق من الحقوق - وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من الحق ذاته .

وحيث إن النصين المطعون عليهما يخالفان أحكام الدستور من أوجه عدة أولها : أن اللجنة التى أنشأها المشرع وعهد إليها ولاية الفصل فى المنازعات الفردية التى قد تنشأ بين العامل ورب العمل هى لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى فهى تتكون من قاضيين وثلاثة أعضاء أحدهما مدير مديرية القوى العاملة المختص أو من ينيبه ، والثانى ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، والثالث ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية ، وأعضاء اللجنة من غير القضاة لا يتوافر فى شأنهم - فى الأغلب الأعم - شرط التأهيل القانونى الذى يمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم ، ويفرض توافر هذا الشرط فى أحدهم أو فيهم جميعاً ، فإنهم يفتقدون لضمانتى الحيادة والاستقلال اللزمتهم فى القاضى ، فضلاً عن أن مدير مديرية القوى العاملة المختص بحسابه رئيس الجهة الإدارية التى تتولى تسوية النزاع ودياً قبل عرضه على تلك اللجنة ، يكون قد اتصل بالنزاع وأبدى فيه رأياً ومن ثم فلا يجوز له أن يجلس فى مجلس القضاء بعد ذلك للفصل فى النزاع ذاته ، وثانيها : أن القرارات التى تصدر من هذه اللجان لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية - حتى وإن أسبغ عليها المشرع هذا الوصف - ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وهذه اللجنة -

وكما سبق القول - هي لجنة إدارية ، ومن ثم فإن ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ، وليست له من صفة الأحكام القضائية شيء ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (٧١) المطعون عليها من اشتراط وجود قاضيين كي يكون انعقاد اللجنة صحيحاً ، ذلك أنه بافتراض وجود هذين القاضيين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقين يمكن أن يصدر القرار بالأغلبية ، والأغلبية ، في هذه الحالة للعنصر الإداري ، ومن ثم فلا يمكن أن يوصف القرار الصادر منها بأنه حكم أو قرار قضائي . وثالثها : أن نص المادة (٧٢) المطعون فيه وإن اعتبر القرار الصادر من هذه اللجنة بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية يُطعن عليه أمام محكمة الاستئناف وهو وصف جاوز به المشرع الحقيقة لأن ما يصدر عن هذه اللجنة بحسبانها لجنة إدارية لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ، إلا أن الطعن على هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف وعلى ما يقضى به النص ذاته يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي لا يجيز الطعن في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى في بعض الحالات مما يجعل هذه القرارات عندئذ غير قابلة للطعن عليها قضائياً الأمر الذي يخالف المادة (٦٨) من الدستور التي تحظر النص على تمهين أي قرار إداري من رقابة القضاء .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن النصين المطعون عليهما يكونان قد خالفا أحكام المواد (٤٠) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٨) و (١٦٥) من الدستور ، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستوريتهما يكون متعيناً .

وحيث إن المادة (٧٠) من القانون ذاته تنص على أنه " إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً ، فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة ، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه " .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية المادتين (٧١) و (٧٢) من القانون ذاته بما تضمنته من تشكيل اللجنة والظعن على قراراتها يستتبع بحكم اللزوم سقوط الأحكام المتصلة بهما ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوط العبارة الواردة بنص المادة (٧٠) من القانون ذاته والتي تبدأ بـ " فإذا لم تتم التسوية ودياً " إلى آخر نص المادة المذكورة ، وكذلك سقوط قرار وزير العدل رقم (٣٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً : بعدم دستورية نص المادتين (٧١) و (٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥

ثانياً : بسقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته والتي تنص على أن " فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة ، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه " .

ثالثاً : سقوط قرار وزير العدل رقم (٣٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية .

رابعاً : إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر